الإطار القانوني المنظم للنقود الافتراضية والتعامل بها في لبنان

 $^{(*)}$ د. عصام بردی

المقدمة

تعتبر النقود أحد أهم مظاهر حياتنا المعاصرة، وتأتي أهميتها نتيجة دورها الحساس والأساس في الحياة الاقتصادية، لا سيما ناحية عملها على دوران التجارة والمساهمة في إتمام المعاملات والمبادلات دون تعقيد(۱). ومع تطور المجتمعات البشرية واقتصادها، برز في السنوات الأخيرة نوع جديد من النقود لم يكن موجوداً سابقا، وأصبح يتم التعامل بها على الشبكة العالمية الانترنت، واقترنت إلى حد كبير بالتجارة الإلكترونية.

وكغيرها من السلع أو المفاهيم الحديثة لم يوفق الفقهاء في الوصول إلى تعريف موحد لهذا النوع من النقود، وامتد هذا التباين حتى إلى تسميتها، فهناك من يطلق عليها النقد الافتراضي، أو النقود الرقمية، أو العملة

الافتراضية، أو النقود المشفرة. مع الإشارة أن التوجه السائد لدى الفقهاء يعتبر أن مفهومي النقود الالكترونية والعملات الافتراضية يندرجان ضمن مفهوم أوسع هو العملات الرقمية.

وتشكل العملات الافتراضية إحدى أهم نتائج التكنولوجيا المالية، حيث تعد مرحلة النقود الإلكترونية، المرحلة الأحدث في سلم التطور النقدي والتي ارتبطت بالتقدم التكنولوجي، والطفرة المعلوماتية، وربط العالم كله إلكترونيا من خلال شبكة الإنترنت، وهناك أنواع من النقود الافتراضية، وتعتبر البيتكوين من أبرزها وأشهرها.

وبعد الصعود الهائل الذي شهدته أنواع العملات الافتراضية، بدأت سوق هذه العملات تشهد إقبالاً كبيراً في بعض دول العالم في خلال الفترة الماضية.

^(*) دكتوراه في القانون - أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية.

⁽۱) أحمد جمال الدين موسي، النظريات والنظم النقدية والمصرفية والأسواق المالية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۱۰، ص ۱۰.

ويستمد البحث أهميته كونه يتناول أحد أهم المواضيع الحديثة، التي ما زالت تعاني نقصا فاضحا على المستوى التشريعي وتحديدا في لبنان، مقارنة بالنتائج الضارة الناتجة عنه، التي تصيب الأفراد والدول.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على العملات الرقمية، من ناحية توضيح مفهومها، وتحديد خصائصها ومميزاتها، والعيوب والمخاطر الناجمة عنها، وتوضيح الإطار القانوني الذي ينظمها.

ومن اجل الوصول إلى هذه الأهداف، كان لا بد لنا من الإجابة عن الإشكالية التالية:

"ما هو الإطار القانوني الذي ينظم العملات الافتراضية في لبنان؟"

وفي سياق الإحاطة بمختلف جوانب هذه الإشكالية اقتضى منا الإجابة عن التساؤلات التي تفرعت عنها، والتي يمكننا أن نلخصها كما يأتى:

- ماهية العملات الافتراضية؟
- ما هي خصائص هذه العملات؟ وما هي أبرز المخاطر الناجمة عنها؟
- كيفية التعامل مع هذه العملات من الناحية التشريعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، ارتأينا تقسيم البحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول منه، ماهية العملات الافتراضية، وفي المطلب الثاني، الإطار القانوني الذي ينظمها.

المطلب الأول: ماهية العملة الافتراضية

أدى ظهور العملات الافتراضية وتزايد استعمالها إلى العديد من الإشكاليات بين مستخدميها، وقد زاد من صعوبة تلك

الإشكاليات غياب القواعد القانونية والتشريعات المنظمة لها، لذلك أصبحت موضوعاً مثيراً للجدل بين القانونيين والباحثين والمتعاملين فيها.

كما أدى التعامل بهذا النوع من العملات إلى بروز العديد من المخاطر على مختلف الأصعدة، وبالنظر لطبيعتها الرقمية تعددت مصادر الحصول عليها.

وتمتاز هذه العملات بمجموعة من الخصائص التي تميزها من غيرها من أنواع العملات المعروفة كالورقية والمعدنية، فهي تستخدم كوسيلة للتبادل والتخزين للقيمة عبر الانترنت، وتعتمد على التشفير الرقمي وتسجيل الصفقات وغيرها.

وشكلت هذه الخصائص أحد أهم الأسباب التي اعتمدت عليها الدول لحظرها من ناحية، على عكس بعض الدول التي استندت إلى تشريعات جديدة ومتطورة من أجل إباحة التعامل بها ومحاولة ضبطها ومكافحة أضرارها. من هنا كان لا بد لنا من توضيح ماهيتها، حيث سنتطرق إلى تعريف العملات الافتراضية في الفقرة الأولى، وتبيان خصائصها في الفقرة الثالثة، ومخاطرها من خلال الفقرة الثالثة، وكيفية الحصول عليها في الفقرة الرابعة.

الفقرة الأولى: تعريف العملة الافتراضية

اختلفت التعريفات التي تناولت العملة الافتراضية وتنوعت، فمنهم من عرفها بأنها:

"منتج حديث في وسائل التعامل البشري، فهي عملة مشفرة مجهولة الهوية ولا تدعمها حكومة أو كيان قانوني آخر، وهي تعتمد على التشفير لضمان سلامتها "(٢).

Grinberg, Reuben, Bitcoin: An Innovative Alternative Digital Currency, "Hastings Sci. & Tech. L J 4, (Y) 2012, P: 160.

كما عرفها البعض بأنها وحدة للتبادل التجاري التي توجدها الدول، وتجد قبولا عاما للدفع في السلع والخدمات^(٣).

ويمكن لهذه العملة أيضا دعم السماح للمنظمات لتلقي التبرعات والقيام بالأعمال التجارية المجهولة، كما يمكن استخدامها لإرسال المدفوعات بسرعة على الانترنت، وكذلك يمكن استخدامها لعمل المدفوعات الصغيرة. ويجري التداول بهذه العملات عبر الانترنت، وتستخدم في عمليات الشراء والبيع في التجارة الالكترونية (3).

كذلك عرفت على أنها، صورة رقمية مخزونة على الشبكة العنكبوتية، تتخذ أشكالا ومظاهر تحاكي مظهر الأموال المادية، المنقولة منها والعقارية، ولها قيمة مادية وافتراضية في العالم الافتراضي، فتمتاز بإمكانية نقل ملكياتها عبر المحافظ الرقمية، ومقايضتها بأشياء مادية، أو صرفها مع العملات الحقيقية، أو حتى بيعها، من خلال تعاقد افتراضي مشفر، يحكمه مبدأ سلطان الإرادة بلا وسيط متحكم بالعقد (°).

فهي تعد تمثيلا رقميا للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع والاستثمار (٦).

بالرغم من تعدد التعريفات التي تناولت العملة الافتراضية، وتنوعها، يمكننا أن نعرفها بأنها عملات ليس لها وجود مادي (فهي غير ملموسة)، وتعمل على منصة blockchain التي تمتلك طابعا لا مركزيا (هذه المنصة بمثابة

البنك المركزي الافتراضي أو الشبكة المركزية للعملة الافتراضية)، ويتم توليدها من خلال برامج خاصة في الحاسوب، وتستخدم لشراء السلع والخدمات أو بيعها.

فمن ناحية أولى لا يمكن السيطرة عليها من أية جهة، ومن ناحية ثانية لا تسأل عنها أي جهة رسمية أو مصرف مركزي. (فهي تصدر من الجميع وتتداول من الجميع، ويمكن لأي شخص اقتنائها والتداول بها). وليست مدعومة من أي جهة (٧).

وبحسب التوجيه الأوروبي رقم ٣٤٨/ ٢٠١٨ الصادر في ٣٠/٥/٢٠، فإنه لا يوجد دولة أو هيئة او بنك مركزي أو جهة مصدر أو ضامن لها، ولا يوجد غطاء معدني لها كالذهب، وباعتبار أنها تهدف إلى الاستعاضة عن التعامل بالنقود الورقية التي تصدر عن الجهات الرسمية، وهي لا ترتبط بأي عملة ورقية أو معدنية، ولا تتمتع قانونا بصفة النقود، ويمكن أن تحفظ في محفظات رقمية، فلا يمكن لشخص الذهاب إلى جهاز الصراف الآلي لسحب أو إيداع البيتكوين، إنما هو مُخزن في محافظ على الإنترنت. ويمكن أيضا تخزينها على معدات حاسوبية شبيهة بذاكرة التخزين على ورقية .

فالبيتكوين تعتبر سلعة يمكن شراؤها وبيعها عبر منصات تداول العملات الرقمية باستخدام عملات أخرى، كما هو الحال عند

⁽٣) محمد زكى شافعى، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

⁽٤) أميرة فرج يوسف، التجارة الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥.

^(°) العملة الافتراضية (bitcoin)، تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد ٣٥، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ١٤٥.

⁽٦) الفقرة ٤ من المادة الثالثة

⁽٧) آثار استخدام العملات الالكترونية المشفرة في النظام النقدي الدولي: عملة البتكوين نموذجا، محمد اسلام محمود، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، عدد ١٣، دار المنظومة، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٦٥.

شراء قطعة من الذهب على سبيل المثال. ولكنها ليست قابلة للاسترداد لنوع آخر من النقود أو قيمة معينة من السلع مثل الذهب $^{(\wedge)}.$

وهذا ما أدى إلى التعرض لمخاطر عديدة ناجمة عن التعامل بهذه الأنواع من النقود، وطرحت إشكالية مهمة جدا تتمحور حول أي الجهة تتحمل تلك المخاطر والأضرار الناتجة عنها.

وكخلاصة لكل ما سبق، يمكننا أن نعرف العملات الافتراضية، بأنها عملات رقمية غير مادية، موجودة في برامج الحاسوب، ويتم التداول بها من خلال الانترنت، ويمكن استخدامها في المجالات التجارية وتحديدا البيع والشراء فيما لو تم وضع إطار قانوني ينظمها ويحدد أصول التعامل بها.

الفقرة الثانية: خصائص العملة الافتراضية

يعتبر انعدام الوجود الفيزيائي لهذه العملات من أبرز خصائصها، التي تميزها من باقي العملات المتداول بها^(۹).

تهدف العملة الافتراضية إلى تمكين مستخدميها من سداد التزاماتهم، ونقل الأموال دون الحاجة إلى وسيط يتولى عمليات تحويل الأموال، ودون أي رقابة.

يعتبرها البعض وسيلة للاستثمار ويعتبرها البعض الآخر وسيلة للمضاربة حيث حققوا من ورائها أرباحاً طائلة نتيجة التذبذب الكبير في

قيمتها وأسعارها، وعلى الجانب الأخر حقق الكثيرون خسائر، فهي تعتبر خارج أنظمة الدفع المنظم المتعارف عليها

يستخدمها الأشخاص وبعض الدول التي عليها حظر اقتصادى نظراً إلى عدم وجود رقابة صارمة على هذه المدفوعات خاصة للمعاملات المشبوهة، خاصة أنها استطاعت أن تقنع شركات كثيرة حول العالم للاستثمار فيها وقبولها في دول وأسواق عديدة، وتتشابه مع النقود المصرفية في خاصية القبول الاختياري(١٠٠)، وتختلف عن النقود القانونية لناحية تمتع هذه الأخيرة بالقبول الاحباري(١١).

يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية، مثل الدولار واليورو، بعمليات مشفرة عبر الانترنت، وبواسطة مواقع متخصصة، أو أجهزة صرافة آلية خاصة.

إن إطلاق العملة الافتراضية يساهم في تيسير صرف الودائع في الاستهلاك المحلي، خاصة في ظل انعدام الثقة في القطاع المصرفي وتعثر عمله، وفي لبنان على سبيل المثال أصبحت المصارف كصناديق النقد تفتقر إلى التنظيم^(١٢).

الفقرة الثالثة: مخاطر العملة الافتراضية

بالرغم من أن وجود هذه العملات وما تقدمه من خدمات يعتبر طبيعيا في عصرنا

https://uabonline.org/ar/17018-2

Grinberg, reuben, prev. ref, p: 163.

⁽۸) محمد ديب، تعاملات العملة الافتراضية، دراسة قانونية، محمد ديب، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٩) ١٠، ٢٠١٨، ص ٥٥٩، منشور على الموقع الالكتروني:

https://search.mandumah.com/record/878900

⁽١٠) مصطفى رشدى شيحة، النقود والبنوك، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٥.

⁽١١) عبد الرحمن زكى إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص ٤٠.

⁽١٢) مصرف لبنان: إطلاق العملة الرقمية من ضمن آلية تنظيمية لإعادة الثقة بالمصارف، اتحاد المصارف العربية، العدد ٤٨٣، شباط ٢٠٢١، منشور على الموقع الالكتروني:

الحالي، إلا أنها تنطوي على مخاطر كبيرة كأداة مالية سواء على الأفراد المتعاملين أو الاقتصاد الكلي للدول، أو على الأمن القومي أيضاً، وتكمن مخاطرها في:

المساهمة في تمويل العمليات غير المشروعة: رغم أن السرية والخصوصية ميزتها، إلا أنها تُسهل تمويل العمليات المشبوهة وغير القانونية، فخصوصية هذه العملة جعلتها مقصدا لعمليات غسل الأموال وبيع المنتجات المسروقة والممنوعة، وتمويل الجماعات الإرهابية.

هشاشة الثقة التي تتمتع بها العملات الافتراضية، حيث أن هذه الثقة تعد أهم قيمة للعملات، نتيجة هشاشة عملية التدقيق التي تضمن إتمام المعاملات، كما أن العملة الرقمية يمكن أن تتوقف تماما ما يعني خسارة القيمة بالكامل. فالتدقيق في أي معاملة يأخذ في التباطؤ مع كل عملية، وكلما ارتفع عدد العملات المتداولة كلما زاد الوقت المطلوب للتداول وصولا إلى عدة ساعات.

زد على ذلك ان تداول هذه العملات لا يخضع لقواعد محددة، فلا يوجد أي سند لها في حال خسارة المتعامل لثروته وآخرين لديهم مهارات اختراق أوسع تمكنهم من "خطف" ثروة غيرهم، ولا بد من اضافة نوعا اخر من المخاطر وهو المخاطر المتعلقة بحرمان الدولة من الضرائب على هذا النوع من العملات.

الهجمات السيبرانية: إن نشر وتداول العملات الافتراضية من قبل الفاعلين من غير الدول، مثل التنظيمات الإرهابية والجماعات المتمردة وعصابات الاتجار بالمخدرات وغيرها، في ظل بيئة رقمية آمنة ومشفرة ومزودة بخاصية المجهولية، جعلت من العملات الافتراضية بيئة حاضنة للمجرمين السيبرانيين، وبذلك أصبحت العملة عُرضة للهجمات السيبرانية، وجرائم تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم الخطرة.

ضعف الموثوقية: تفتقر هذه العملات إلى الموثوقية، حيث تميل ثقة المستخدمين في العملات الجديدة إلى أن تكون منخفضة، حيث يحتاج المستخدمون إلى وقت للاطمئنان والتأقلم مع العملة والتحقق من استقرار النظام وسهولة استخدامها.

تراجع دور الحكومات: يتوقع الباحثون أنه في حال استمرار انتشار ونجاح هذه النقود الافتراضية، ومع نمو حجم التجارة الإلكتروني وزيادة المعاملات الدولية عبر الإنترنت فإنها ستعمل على انخفاض الدور الحكومي في الاقتصاديات المعاصرة، وما يتبع ذلك من مخاطر على السياسات النقدية والمالية للدول.

ونتيجة لذلك يمكننا القول بضعف البنية التحتية لهذه النقود ما جعلها عرضها لتقلبات حادة في أسعارها عند أدنى المواقف والأحداث الاقتصادية، كما أن عدم وجود جهة مركزية تنظم عمليات إصدارها وتدعمها وتحميها عند الأزمات ساهم في زيادة التذبذبات في أسعار صرفها.

الفقرة الرابعة: كيفية الحصول على العملة الافتراضية

يمكن الحصول على العملة الافتراضية عن طريق البحث عنها أو عن طريق شرائها. ويكون شراء وبيع العملة الرقمية المشفرة، في بورصات مخصصة لها، حيث يحتاج المتداول إلى أن يفتح حساب صرف عبر الانترنت.

وفي لبنان يوجد صرافان آليان لعملة البتكوين في منطقة الحمرا، لتحويل النقود إلى بتكوين، وهما يستخدمان في اتجاه واحد فقط، وعليه لا يمكن استبدال العملات الافتراضية بأخرى نقدية، فتكون الطريقة عن طريق شراء هذه العملة.

والطريقة الأخرى هي تعدين العملة (أو البحث عنها)، أي صناعتها في أماكن عن طريق

الاستعانة بموارد الطاقة المتجددة، كالطاقة الكهرومائية والألواح الشمسية.

هناك تحديات تقنية تتعلق بصعوبة تعدين البيتكوين بواسطة المستخدم العادي، وذلك نظراً إلى تعقد برامج الوصول إليها، وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات التعدين

ووفقا للمقال المنشور على موقع الجزيرة (تحت عنوان: تعديل العملات الرقمية... أي مستقبل لاستثماراته في تركيا)، فإن التعدين يتم من خلال شراء أجهزة تقوم بتعدينها، حيث تقوم آلاف الأجهزة الحاسوبية المربوطة على شبكة الانترنت بالتحقق من العمليات على شبكة البلوكشين للتأكد من صحة العمليات وتنفيذها، ونتيجة لهذا الجهد الذي تقوم به الأجهزة، فإنها تحصل على عوائد عبر العملة التي تعدنها. وتكون هذه العوائد معروفة ومحددة بنظام دقيق تخضع له جميع الأجهزة المربوطة على نفس الشبكة.

بمعنى آخر، إن المعاملات المالية تحدث دون وجود وسطاء بل بالاعتماد على المعدّنين (Miners) الذين يتقاضون جزءًا من العملات جراء عملهم على تسهيل المعاملات المالية اعتمادًا على القدرات الحاسوبية لأجهزتهم.

ويكون ذلك عبر تحميل برنامج التعدين المجاني، عن طريق حل عدد من الألغاز التي يحصل عليها المعدّن من شبكة bitcoin وتسمى بالخوارزميات، حيث يقوم البرنامج بإصدار العملة الافتراضية وإضافتها إلى المحفظة الالكترونية لمن قام بالتعدين، وذلك بعد الانتهاء من حل تلك الخوارزميات (١٣).

المطلب الثاني: القواعد القانونية التي تنظم العملات الافتراضية

يعتبر وجود العملات الافتراضية خارج إطار

المنظومة المالية الرسمية، وازدهارها في السوق السوداء، أحد الأسباب التي ساهمت في انتشارها خلال السنوات الأخيرة.

ولا تزال شرعية هذه العملة وتداولها محل خلاف بين الدول، حيث تتفاوت النظرة إليها بين مشرع للتعامل بها، وبين محظر لها.

هذا التفاوت يعكس التباين في وجهات النظر والمفاهيم والتنظيمات القانونية والأنظمة بين البلدان، حيث اعترفت بعض الدول بالعملات الافتراضية وأقرت نظاما لترخيص التعامل بها وتنظيم هذا التعامل، بين اعتبرت بعض الدول أن التعامل بهذه العملات غير قانوني وعاقبت على التداول بها.

وحتى فيما يتعلق بالدول التي أباحت التداول بها، فبعض هذه الدول اعتمدت على تشريع قانوني واحد لهذه العملات، والبعض الآخر اعتمد على تنظيم قانوني يقوم بدوره على مجموعة من القوانين واللوائح، في محاولة منها لوضع الإطار القانوني الشامل الذي يحيط بمختلف الإشكاليات والثغرات التي يمكن أن تنجم عنها.

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب كيفية تنظيم القواعد القانونية للعملات الافتراضية على الصعيد العالمي في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: على الصعيد العالمي

تشكل العملات الافتراضية نقطة جدال بين دول العالم، وتنوعت الاتجاهات التشريعية على المستوى العالمي فيما يتعلق بتنظيمها، فبعض الدول حظرت هذه العملات وجرمت التعامل بها، بينما سمح البعض الآخر من الدول التعامل فيها ووضع إطار قانوني منظم لها.

⁽۱۳) أحمد محمد عصام الدين، عملة ال bitcoin، مجلة المصرفي، العدد ٧٣، أيلول ٢٠١٤، ص ٥١

وعليه سوف نتناول في هذه الفقرة الدول التي حظرتها (أولا)، ثم نعرض نماذج عن الدول التي أباحتها (ثانيا).

أولا: دول حظرت العملات الافتراضية

تأتي الصين على رأس الدول المحظرة لها، إذ تمثل الصين ما قيمته ٢٣٪ من قيمة العملة الافتراضية المتداولة عالميا، ويأتي تخوف ثاني أكبر اقتصاد عالمي من إمكان هروب رأس المال الحقيقي نحو العملات الرقمية أو الافتراضية (أنا).

وفي ذات السياق، حظر قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، في المادة ٢٠٦ منه، إصدار العملات المشفرة أو الاتجار بها، أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها.

كما حذر المصرف المركزي المصري من التعامل بتلك العملات نظرا لمخاطرها المرتفعة $(^{(\circ)})$.

وكذلك المشرع الجزائري الذي جرم التعامل بالعملات الافتراضية من خلال القانون رقم ١٩ - '٦٧٣(١٦)، والذي أصبح بموجبه شراء أو بيع أو استخدام أو حيازة العملات الافتراضية أمرا غير قانونى.

وبرأينا تشكل خصائص العملات الافتراضية الأساس الذي تستند إليه الدول لتجريمها، خاصة لناحية التنبذبات العالية التي تمتاز بها،

وتحديدا عدم وجود قيمة ثابتة لها، من دون وجود مبررات لهذا التفاوت في القيمة، إضافة إلى إمكانية التخفي ورائها واستخدامها في عمليات تبييض الأموال وغسلها.

ثانيا: دول أباحت العملات الافتراضية

من ناحية أخرى، يوجد دول أباحت التعامل بعملة بتكوين، منها ألمانيا، التي اعترفت بها على أنها نوع من النقود الالكترونية، وبالتالي فرضت ضرائب على الأرباح التي تحققها الشركات المتعاملة ببتكوين ((٧٠).

أيضا الولايات المتحدة الامريكية التي أباحت التعامل بهذا النوع من العملات وفقا لتنظيمات وشروط معينة، فلا يوجد قانون واحد مخصص لتأطير هذه العملات قانونيا، حيث أخضعتها لضرائب معينة، وفرضت أن يتم تقديم تقارير مالية.

ويعد من أبرز هذه التنظيمات وأهمها، قانون مكافحة غسل الأموال (AML) الذي يفرض على منصات التداول بالعملات الافتراضية الامتثال بقوانين مكافحة غسل الأموال وفقا لشروط ومعايير معينة تفرض التحقق من هويات المتعاملين فيها. وهو بدوره يتألف من مجموعة من القوانين (۱۸).

الفقرة الثانية: على الصعيد اللبناني

فى لبنان ونتيجة للانهيار الاقتصادي الذي

www.arabic.rt.com

https://www.alaraby.co.uk/economy

⁽١٤) تعاملات العملة الافتراضية، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

⁽١٥) مصر تعلن عن غرامة كبيرة على متداولي العملات المشفرة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

⁽١٦) القانون الجزائري رقم ١٩ - ٦٧٣، الصادر في ٢٠١٨/١٢/١٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٦، تاريخ ١٢/١٨/ ٢٠١٨.

⁽١٧) ما هي الدول التي تحظر التعامل بعملة بتكوين، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

⁽١٨) قانون سرية المصرف البنكي، ولوائح وكالة مراقبة جرائم الأموال، وقوانين ولوائح ولاية نيويورك.

يمر به، وما نتج عنه من انهيار للعملة اللبنانية، وفقدانها أكثر من ٩٠٪ من قيمتها مقابل الدولار، إلى جانب القيود التي فرضتها المصارف على حركة رأس المال، فإن العملات الافتراضية لم تعد تجذب مجرد المطلعين على موضوعها وتأسيسها، بل أصبحت تشمل أولئك الراغبين في التجارة بها. بحيث أن الكثير من اللبنانيين الذين اتجهوا نحو التعامل بالعملات الرقمية واستثمار ما تبقى لديهم من الأموال المدخرة.

وقد ورد في القانون رقم ٢٠١٨/٨١ تاريخ ١٠//١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) في المادة الأولى منه تعريف عبارة النقود الالكترونية والرقمية بأنها وحدات تسمى وحدات نقد الكترونية (١٠٥ على دعامة الكترونية (١٩٥).

كما عاقبت المادة ١١٦ من ذات القانون من قلد نقودا رقمية أو الكترونية، أو من استعمل مع علمه بالأمر نقودا الكترونية أو رقمية مقلدة.

وهنا يقتضي الإشارة إلى التساؤل المطروح حول كيفية تقليد العملة الالكترونية باعتبار أنها مشفرة، ولفت النظر إلى ضرورة توضيح المقصود من نية المشرع فيما يتعلق بهذه العبارة.

وفي هذا الإطار فإنه لا يوجد قانون متخصص بتنظيم التداول في هذه العملات أو التعامل بها، ولكن تناولت ذلك المادة ١٠ من قانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١، على أن إصدار النقد امتياز للدولة دون سواها، ويمكن للدولة أن تمنح هذا الامتياز لمصرف مركزي تنشئه.

كما قضت المادة ٤٧ بأن يمنح مصرف لبنان دون سواه امتياز إصدار النقد المنصوص عليه بالمادة العاشرة.

ونتيجة لذلك يُعتبر المصرف المركزي من أهم المؤسسات المالية في أي دولة، وعلى قمة الهرم للقطاع المالي والمصرفي، ويشكل الدعامة الأساسية للقطاع النقدي والمالي في كل دول العالم نظراً إلى المهام والمسؤوليات المناطة به، وتأتي في مقدمها إدارة السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي والمالي، ومن ثم الاستقرار الاقتصادي للدولة. من هنا يبرز دور هذه المؤسسة وأهميتها في إدارة السياسة النقدية.

ومن خلال سعيه الحثيث لممارسة دور بشكل فعال ورادع لانتشار هذه الظاهرة الخطرة على الاقتصاد الوطني، صدر قرار أساسي عن مصرف لبنان حمل الرقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠، والمتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أنه يمكن لمقدمي خدمات العمليات المصرفية أو المالية بواسطة الأجهزة الالكترونية الجوالة أو الثابتة عبر تطبيقات application أو برامج الكترونية تضمين هذا التطبيق أو البرنامج خدمة "المحفظة الالكترونية "

كما نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على ما يلي: يحظر إصدار النقود الالكترونية (electronic money) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الأشكال إلا وفقا لأحكام القرارات الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان.

وفي نهاية عام ٢٠١٨ خرج حاكم مصرف لبنان رياض سلامة معلناً أن المصرف المركزى

⁽١٩) قانون رقم ٢٠١٨/٨١، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١، العدد ٤٥، ص ٤٥٦٦ - ٤٥٥٦.

في صدد إصدار عملة رقميّة تُستخدم محلياً بغية تسهيل اساليب الدفع وتفعيل التكنولوجيا المالية وتوفير الكلفة على المستهلك، هو مشروع العملة الإلكترونية (Digital Currency) الذي كان يفترض ان يبصر النور في العام ٢٠٢١، ولكن الظروف فرضت تأجيله. نهاية ٢٠١٨، أعلن مصرف لبنان بدء العمل على إعداد آلية لفرض نظام مالي جديد CASHLESS SYSTEM، لإطلاق عملة لبنانية رقمية خلال عام ۲۰۲۱ من ضمن آلية تنظيمية تساهم في تحريك سوق النقد محلياً وخارجياً، مما يسمح بانتقال لبنان من اقتصاد نقدى إلى اقتصاد رقمى. استمرت المساعى الهادفة الى الالتزام بتاريخ إطلاق هذه العملة في موعدها، ولكن بسبب الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، أكدت مصادر مصرف لبنان تأجيل إطلاقها حتى إشعار آخر، رغم تشديد المصادر على ان التحضيرات لهذا المشروع شبه مكتملة، مع الاشارة الى ان المصرف المركزي يعتبره مشروعا خاصا بتمویل خارجی (۲۰).

فالهدف هو اتخاذ الخطوات لإصدار عملة رقمية خاصة بها، يكون البنك المركزي داعما رئيسا لتداولها، وذلك بالتوازي من انتشار العملات الافتراضية، حيث يكون البنك المركزي في لبنان، مسؤولا عن إصدار العملة الرقمية، ومشرفا على تعاملاتها بين العملاء والبنوك العاملة في السوق المحلية.

وحاليا، في ظل غياب هذا الإطار القانوني وما يتضمنه من تشريعات أو قواعد، ما أدى إلى انتفاء وجود جهة رقابية يمكن للشخص اللجوء إليها في حالات الغش والاحتيال، أو عند وجود مخاطر تصيب المتعاملين فيها. وبالتالى غياب

إدارة مركزية تشرف على إصدارها وحمايتها، نظراً إلى غياب السند القانوني الذي يمكنه من المداعاة أو سلوك الطرق القضائية عند خسارته لأمواله الافتراضية. ونتيجة لذلك يكون المستخدم مسؤول بصورة مطلقة عن أمواله الافتراضية. وخير مثال على ذلك ما حصل مؤخرا مع تطبيق binance fund حيث استثمر المئات أموالهم في العملات الرقمية عبر تطبيق وعدهم بتحصيل فائدة تتراوح بين ١ و٣٪ يوميا، غير أن القيم على المشروع قد اختفى فجأة، بعدم أن استولى على أكثر من ١٢٥ مليون دولار.

خاصة وأن المسؤولية وفقا للتعريف الكلاسيكي هي التزام بموجب يتمثل بالتعويض عن الأضرار التي يسببها شخصا نتيجة إضراره بالغير، سواء كانت بفعل قام به شخصيا (المادة ١٢٢ م. ع) أو بفعل أشاص تابعين له (المادة ١٢٧ م. ع)، أو حيوانات خاصة به (المادة ١٢٩ م.ع)، أو أشياء موجودة بحراسته (المادة ١٣١ م. ع)، أو نتيجة لعدم تنفيذه التزامات عقدية. فجوهر هذا الالتزام هو وجود الشخص المسؤول عن التعويض، وكما تبين لنا في التعامل في العملات الافتراضية، فإن الشخص الذي يلتزم بالتعويض يبقى مجهولا، وما يزيد الامر صعوبة هو غياب الإطار التشريعي المنظم لتطبيقه على الأضرار الناتجة عن التعامل بالعملات الافتراضية واللاحقة بالمتعاملين فيها، ونتيجة لذلك تنعدم إمكانية قيام المسؤولية عن التعويض أو نشوئها.

واستخلاصا لما سبق، يتضح لنا شيئا مهما يتمثل بعدم قدرة القواعد الكلاسيكية للمسؤولية

⁽٢٠) العملة الرقمية "اللبنانية" مؤجلة حتى إشعار آخر، مقال منشور تاريخ ١٢/تموز/٢٠٢١، على الموقع الالكتروني: https://www.akhbaralyawm.com/news/108247

المدنية على استيعاب هذه الصورة الجديدة من صور التقنية الحديثة. ويزيد هذا الأمر صعوبة بسبب غياب الأحكام القضائية التي تتناول هذا الموضوع، نظراً إلى غياب الدعاوى القانونية المتعلقة به، بسبب عدم وجود الأساس القانوني المكون لها.

وتعقيبا على عملية الاحتيال هذه، نشرت "هيئة الأسواق المالية" في مصرف لبنان إعلام للجمهور حمل الرقم ٣٠ تاريخ ٢٨/تشرين الأول/٢٠٢١ نبهت من خلاله الجمهور من مخاطر التعامل بالنقود الافتراضية والالكترونية والعملات الرقمية من تداول واستعمال وإصدار، خاصة وأنّ التعامل بالنقود الافتراضية والالكترونية والعملات الرقمية، لا يخضع لأي حماية قانونية و/أو رقابية في لبنان".

كما لفتت الهيئة، في بيان، إلى أنّه "يُحظَر على المؤسسات المرخصة في لبنان تقديم خدمات متعلقة بالنقود الافتراضية والالكترونية والعملات الرقمية وذلك بموجب الإعلام رقم ٣٠ تاريخ ١٢ شباط ٢٠١٨ الصادر عن هيئة الأسواق المالية (الذي حذر من خلاله حاكم مصرف لبنان الجمهور من شراء النقود الافتراضية ذاكرا كمثل ال bitcoin والتداول بها نظراً إلى منافعها الجرمية) والتعميم الأساسي رقم ٢٠ تاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠٠(٢١)، والإعلام رقم ١٩ تاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٣ الصادرين عن مصرف لبنان "(٢٢).

وبذلك يتبين لنا هشاشة الإطار القانوني الذي يحكم النقود الافتراضية باعتباره قائما

على قانون لا يكفي لمواجهة هذه الحالة وقرارات صادرة عن مصرف لبنان وتنبيهات من هيئة الأسواق المالية.

وفى هذا السياق يقتضى تسليط الضوء على الجهود التي قامت بها إدارة الجمارك في مطار بيروت لناحية منع إدخال المعدات والأدوات التي تستعمل في سبيل التعدين، بعد أن تبين للإدارة نتيجة تقارير ومعلومات متعددة ما تتطلبه هذه المعدات من استهلاك قوى للكهرباء والانترنت، حيث يعمد معظم المتعاملين فيها قد إلى التزود بالإنترنت والكهرباء بالطرق غير الشرعية، خاصة في ظل الأزمة المستفحلة التى يعيشها لبنان ومن ضمنها قطاع الطاقة، فصدر قرار من الجمارك بالتنسيق مع جهاز أمن المطار بتقييد هذه البضاعة وفرض إلزامية حصولها على تأشيرة من وزارة الاتصالات قبل إدخالها، حيث تقوم تلك الوزارة بالاستناد لمعطيات خاصة بها إما بمنح التأشيرة وبالتالي إدخال البضاعة موضوعها، أو منع التأشير وبالتالى تفرض الجمارك على الزبون إعادة تصدير تلك البضاعة مع التعهد بعدم إدخالها بأي طريق آخر.

بالإضافة إلى ذلك تبقى المسؤولية على عاتق المستهلك فيما يتعلق بالبحث عن الأسواق ذات السمعة الجيدة، وحماية الحساب أو المحفظة الخاصة به، باعتبار أنها خارج نطاق المظلة الرقابية التي تحمي المستهلكين أو المستثمرين.

وهنا يقتضى الإشارة أن غياب التكييف

⁽۲۱) هذا التعميم تضمن ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٥٤/تعميم متعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية، حيث تاريخ ٢٠٠٠/٣/٠٣، المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية قضت المادة الثالثة منه في الفقرة الرابعة بحظر إصدار النقود الالكترونية، من أي مكان والتعامل بها بأي شكل من الأشكال إلا وفقا لأحكام وقرارات صادرة عن مصرف لبنان.

⁽٢٢) إعلام موجه للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وللجمهور.

القانوني أو الإطار القانوني الجدي الذي ينظم كيفية إصدار هذه النقود والتعامل بها، يجعل من غير المشروع اعتبارها عملا غير مشروع، وذلك حماية للحرية العامة وتحديدا الاقتصادية، والتي من خلالها يسمح للفرد بمباشرة الاعمال التي لا يمنعها القانون أو يعاقب عليها.

بالإضافة إلى أن تكريس عدم شرعية العملة الافتراضية، لا ينبغي أن يكون على أساس أنها مصدر للتهريب والأنشطة الإجرامية، لأن النقود الورقية تستعمل أيضا في هذا الاتجاه. وهنا يكمن الأساس المنطقي لدعم أي رأي أو اتجاه يذهب في إطار تنظيم هذه العملات وتأطيرها قانونا وليس حظرها ومنع التعامل بها.

ويبقى الأمل في أن يستيقظ العالم لدراسة حالة العملات الافتراضية ويتخذ القرار المناسب سواء بإيقاف التعامل بها، ومنع انتشار مثل تلك العملات، أم تقنين تداولها ووضع الضوابط المنظمة للتداول قبل أن تسود فوضى العملات في الأسواق. وبما يمنع تهديد الاستقرار النقدي للدول التي ينتشر فيها استخدام مثل تلك العملات الافتراضية.

وأخيرا، ونتيجة لهذا التطور الحاصل على مستوى دول العالم، وتحديدا على الصعيد الاقتصادي والمالي، وانطلاقا من حرصنا على اللحاق بركب هذا التطور، لا يمكننا إلا أن نؤيد وندعم جميع التوجهات التي تنادي بالتعامل بالعملة الرقمية، وفي مقدمها رغبة المصرف المركزي بالاعتماد على هذه العملة.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على العملات الافتراضية من حيث مفهومها وخصائصها والمخاطر الناتجة عنها على المتعاملين فيها، باعتبارها غير مضمونة، والذي أدى إلى وجود نوع من الاختلاف في

التوجهات التشريعية لدى الدول، لناحية التعامل معها، حيث جرمتها معظم الدول، واقتصر استعمالها على بعض الدول المحددة.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها بما يأتى:

لأتعرف العملات الافتراضية بأنها عملات ليس لها وجود مادي يتم التداول بها عبر الانترنت، وتعتمد على خوارزميات معينة مشفرة، لا مركزية، ويمكن الحصول عليها مقابل العملات الرسمية المعتمدة حاليا.

- إن القانون اللبناني ما زال يعتريه النقص ويشوبه الغموض فيما يتعلق بمفهوم النقود الافتراضية وتنظيم التعامل بها، خاصة أنه لم يتناول هذا النوع من النقود إلا بشكل مسهب جدا من خلال قانون المعاملات الالكترونية، والبيانات ذات الطابع الشخصى.

- إن عدم وجود إطار قانوني يؤدي للعديد من النتائج السلبية على المستوى الدولي، واستخدامها في دعم التجارة غير المشروعة، وذلك ما يقوض جهود الدول الرامية لمكافحة الإرهاب، وتبييض الأموال على المستويين الدولى والوطني.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي نرى بضرورة الأخذ بها، والتي نلخصها كما يأتي:

Úضرورة بذل الجهود على المستوى الوطني من أجل الوصول إلى وضع قانون شامل وعصري، ينظم التعامل بالعملات الافتراضية، ويحدد المسؤوليات الناتجة عن الأضرار المتأتية عن التعامل بها، بحيث يشكل الإطار القانوني الفعال والرادع، لحماية المتضررين من التعامل بهذه النقود، وسد الفراغ المزعوم.

- توسيع نطاق التعامل بالعملات الافتراضية حتى تكتسب الصفة الرسمية.

- تأمين الحماية اللازمة لها من المخاطر

الالكترونية، ويكون ذلك من خلال الإلمام اللازم لتطويرها.

- تفعيل دور لجنة الرقابة على المصارف، عن الطريق حملات التوعية من المخاطر التي من الممكن أن تنجم عن هذه عمليات التعدين أو التعامل بالعملات الافتراضية والحذر منها.
- تفعيل دور الأجهزة الأمنية في مجال النقود الافتراضية، خاصة مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وسائر المكاتب ذات الصلة.
- توحيد الجهود الدولية من اجل التوصل إلى اتفاقية أو معاهدة، تشكل الأساس القانوني على المستوى الدولي، في سبيل وضع إطار قانوني دولي، لتنظيم هذا النوع من الخدمات الالكترونية، وحماية المتعاملين والمستثمرين.
- مبادرة المؤسسات النقدية العالمية، وبالأخص صندوق النقد الدولي باتخاذ خطوات

تزود الأفراد وقطاع الأعمال بالقواعد والضوابط الكفيلة بدمج هذه التقنية الجديدة مع قواعد النظام النقدي العالمي، وذلك لدعم الابتكارات النقدية والمالية.

ختاما، وبعيدا عن التحليل القانوني، وبحكم تعايشنا مع الأزمات التي تعصف بوطننا من جهة، والارتباك اللاحق في سلطات الدولة ومؤسساتها في كيفية التصدي لهذه الأزمات من جهة أخرى، لا يسعنا إلا أن نتساءل عن ماهية الفرق بين عدم قدرة المودعين على الحصول على أموالهم المشروعة والموجودة في المصارف من جهة، وبين تعامل اللبنانيين بالعملة الافتراضية في ظل غياب القوانين التي تنظمها وخسارة أرصدتهم فيها، من جهة أخرى.